

Distr.: General  
21 October 2002  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون  
البند ٩٨ من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية  
في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة  
تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة أوكسانا بويكو (أوكرانيا)

## أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ١٩ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية مكتبها، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والخمسين البند المعنون "التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وقد نظرت اللجنة الثالثة في هذا البند، في جلساتها ٧ إلى ١١ و ١٩ إلى ٢٢ المعقودة في ٣، و ٤، و ٧، و ٨، و ١٤، و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وأجرت اللجنة في جلساتها ٧ إلى ١١ مناقشة عامة بشأن البند ٩٨ بالاقتران مع البندين ٩٧ و ٩٩. ويرد، في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات، سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة (A/C.3/57/SR.7-11، و ١٩ و ٢٢).

٣ - ولأغراض النظر في هذا البند كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

- (أ) الفصل المتصل بهذا الموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/57/3)<sup>(1)</sup>؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة التي تحل في عام ٢٠٠٤ (A/57/139 و Corr.1)؛
- (ج) تقرير الأمين العام المعنون "السنة الدولية للمتطوعين: النتائج ومنظورات المستقبل" (A/57/352)؛
- (د) مذكرة من الأمين العام عن متابعة السنة الدولية للأسرة عام ٢٠٠٤، يوجه فيها الانتباه إلى التقرير الوارد في الوثيقة E/CN.5/2002/2 E/57/67-E/2002/45)؛
- (هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن خطة العمل الدولية لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (A/57/218 و Corr.1).
- ٤ - وفي الجلسة ٧ المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى مدير شعبة السياسات الاجتماعية والتنمية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان استهلاكي (انظر A/C.3/57/SR.7).

## ثانياً - النظر في الاقتراحات

### ألف - مشروع القرار A/C.3/57/L.6

- ٥ - في القرار ٦/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار معنون "التحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها" وقد استنسخ مشروع القرار في الوثيقة A/C.3/57/L.6.
- ٦ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/57/L.6 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار الأول).

### باء - مشروع القرار A/C.3/57/L.12

- ٧ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل السنغال مشروع قرار معنون "تعزيز تشغيل الشباب" (A/C.3/57/L.R) وذلك باسم إثيوبيا،

(١) ستصدر فيما بعد في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/57/3/Rev.1).

الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، سانت لوسيا، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنلندا، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان. وبعد ذلك انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من بلغاريا، بليز، بنما، بولندا، تايلند، جامايكا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، السودان، غواتيمالا، فتزويلا، فيجي، كوستاريكا، قبرص، ماليزيا، نيبال، الهند.

٨ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة تصويبات أقرت في مشروع القرار.

٩ - وفي تلك الجلسة أيضا، أدلى ممثل مصر ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار (انظر A/C.3/57/SR.19).

١٠ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، صوّب ممثل السنغال شفويا مشروع القرار A/C.3/57/L.12 وبعد ذلك اعتمده اللجنة، بدون تصويت، بصيغته المصوبة شفويا (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار الثاني).

١١ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل مصر ببيان (انظر A/C.3/57/SR.22).

### جيم - مشروع القرار A/C.3/57/L.13 و Rev.1

١٢ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل منغوليا مشروع قرار معنون "عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع" (A/C.3/57/L.13) وذلك باسم الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينافاسو، تايلند، تركيا، توغو، تونس، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون،

الصين، غانا، غرينادا، غينيا - بيساو، الفلبين، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، ليبيريا، ليسوتو، مالطة، مصر، المغرب، ملاوي، منغوليا، موريتانيا، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، نيجيريا، هايتي، هولندا، اليابان، واليونان.

١٣ - وقام ممثل منغوليا في أثناء عرضه لمشروع القرار، بتلقيحه شفويا على النحو التالي:

(أ) أدرجت في الديباجة فقرتان جديدتان هما الفقرتان الخامسة والسادسة ونصهما كما يلي:

”وإذ تؤكد أن إعمال الحق في التعليم، وبخاصة للفتيات، يسهم في القضاء على الفقر،

”وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار الفجوة في التعليم بين الجنسين المتمثلة في كون زهاء ثلثي الأميين بين الكبار في العالم هم من النساء“.

(ب) استعيض عن الفقرة ٥ من المنطوق التي تنص على ما يلي:

”٥ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات المهنية أن تعزز النظم المؤسسية الوطنية والمهنية في قطاع التعليم ببلداتها، بغية توسيع نطاق القدرات وتحسين النوعية، وذلك كشرط مسبق لتعزيز الأنشطة وتدبر زيادة الدعم المالي“؛

بالفقرة التالية:

”٥ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات المهنية أن تعزز المؤسسات التعليمية الوطنية والمهنية في بلداتها، بغية توسيع نطاق القدرات وتحسين نوعية التعليم“؛

(ج) استعيض عن الفقرة ١٠ من المنطوق التي تنص على ما يلي:

”١٠ - تقرر بالنظر إلى أهمية التنفيذ الناجح لأهداف العقد، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين بندا معنونا عقد الأمم المتحدة لحو الأمية: توفير التعليم للجميع

بالفقرة التالية:

”١٠ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والخمسين، في إطار البند المعنون التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة بندا فرعيا معنونا عقد الأمم المتحدة لحو الأمية: توفير التعليم للجميع.

١٤ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة نص مشروع القرار المنقح (A/C.3/57/L.13/Rev.1) الذي انضم إلى مقدميه كل من أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية) آيسلندا، البرازيل، بوتان، بروندي، بوليفيا، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سويسرا، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فتزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قطر، الكامبيرون، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لكسمبرغ، ماليزيا، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، موزامبيق، النمسا، نيبال، الهند، اليمن.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/57/L.13/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار الثالث).

### دال - مشروع مقرر مقترح من الرئيس

١٦ - في الجلسة ٢٢ المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، قررت اللجنة، بناء على اقتراح الرئيس، أن توصي الجمعية العامة بالإحاطة علما بتقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للذكرى العاشرة للسنة الدولية للأسرة التي تحل في عام ٢٠٠٤ (A/57/139 و Corr.1) وبتقرير الأمين العام المعنون "السنة الدولية للمتطوعين: النتائج ومنظورات المستقبل" (A/57/352) (انظر الفقرة ١٨).

### ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٧ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

#### مشروع القرار الأول

#### التحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة في قراره ٦/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ باعتماد مشروع قرار معنون "التحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية والاحتفال بها". وترد فيما يلي نسخة من نص مشروع القرار:

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٩٢/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٢٣٧/٤٧ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

و ١٤٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٨١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٢٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١١٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، المتعلقة بإعلان السنة الدولية للأسرة وذكرها السنوية العاشرة، والأعمال التحضيرية لها، والاحتفال بها،

وإذ تسلم بأن متابعة السنة الدولية للأسرة تشكل جزءاً لا يتجزأ من جدول الأعمال وبرنامج العمل الشامل لعدة سنوات للجنة التنمية الاجتماعية حتى عام ٢٠٠٤،

وإذ تلاحظ أن الأحكام المتعلقة بالأسرة في نتائج مؤتمرات قمة الأمم المتحدة ومؤتمراتها للتسعينات وعمليات متابعتها لا تزال تشكل موجهاً في مجال السياسة العامة بشأن السبل الكفيلة بتعزيز العناصر المركزة على الأسرة في السياسات والبرامج كجزء من نهج شامل متكامل للتنمية،

وإذ تشير إلى أن صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن حقوق الإنسان فضلاً عن خطط وبرامج العمل العالمية ذات الصلة تدعو إلى توفير أوسع نطاق ممكن من الحماية والمساعدة للأسرة، وإذ تضع في اعتبارها أن أشكالاً متنوعة للأسرة توجد في النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية المختلفة

وإذ تشدد على أن المساواة بين المرأة والرجل واحترام حقوق الإنسان لجميع أفراد الأسرة عنصر ضروري لكفالة رفاه الأسرة والمجتمع بأسره، وإذ تلاحظ أهمية التوفيق بين العمل والحياة العائلية،

وإذرا كما منها لكون الأسر تتأثر بالتغير الاجتماعي والاقتصادي الذي يتبدى في اتجاهات تلاحظ على نطاق العالم وأن أسباب تلك الاتجاهات ونتائجها المتعلقة بالأسر يتعين تحديدها وتحليلها،

وإذ تقرر بأهمية دور المنظمات غير الحكومية، على الصعيدين المحلي والوطني على السواء، العاملة في خدمة مصلحة الأسر،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة<sup>(٢)</sup> في عام ٢٠٠٤،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - تؤكد مجدداً دعوتها إلى جميع الدول للإسراع في اتخاذ إجراءات ترمي إلى إنشاء آليات وطنية، على النحو المناسب، للتحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة، والاحتفال بها ومتابعتها، وبصفة خاصة لغرض تخطيط أنشطة الوكالات والمنظمات

(٢) A/57/139 و Corr.1.

الحكومية وغير الحكومية المعنية بالتحضير للذكرى السنوية العاشرة والاحتفال بها وحفز تلك الأنشطة ومواءمتها، وللتعاون مع الأمين العام في تحقيق أهداف الذكرى السنوية العاشرة؛

٣ - **تهيب** بجميع هيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، ولا سيما المنظمات ذات الصلة بالأسرة، إلى بذل كل جهد ممكن سعياً إلى تنفيذ أهداف الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة بإدماج المنظور المتعلق بالأسرة في عمليات التخطيط واتخاذ القرار؛

٤ - **تقرر** أن الأنشطة الرئيسية للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة ينبغي أن تتركز على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية وأن منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تساعد الحكومات في هذه الجهود؛

٥ - **تحيط علماً** بالدراسة الرئيسية عن أهم الاتجاهات التي تؤثر في الأسرة، وهي دراسات ستقدم إلى الجمعية العامة في بداية الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٦ - **تدعو** إلى القيام بحملة متضافرة في مجالات الدعاية وترويج المعلومات واستخدام وسائل الإعلام لفائدة الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛

٧ - **تدعو** الأمين العام إلى افتتاح الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة في أوائل كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٨ - **تقرر** تكريس جلسة عامة في دورتها التاسعة والخمسين، في عام ٢٠٠٤، للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة، مستفيدة في ذلك من الأحداث التي ستعقد في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ بمناسبة اليوم العالمي للأسرة؛

٩ - **تدعو** الأمين العام إلى مواصلة الاضطلاع بدور نشط في تيسير التعاون الدولي في إطار متابعة السنة الدولية للأسرة، وإلى تيسير تبادل الخبرات والمعلومات فيما بين الحكومات بشأن السياسات والاستراتيجيات الفعالة، وإلى تيسير المساعدة التقنية، مع التركيز على أقل البلدان نمواً والبلدان النامية، وإلى تشجيع تنظيم الاجتماعات على المستويين دون الإقليمي وبين الأقاليم والبحث المتصل بالموضوع؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن التحضير للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة على جميع المستويات.

## مشروع القرار الثاني

### تعزيز تشغيل الشباب

#### إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد تصميم رؤساء الدول والحكومات، الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(٣)</sup>، على وضع وتنفيذ استراتيجيات تتيح للشباب في كل مكان فرصة حقيقية للعثور على عمل لائق ومنتج،

وإذ تذكّر بالتعهدات المرتبطة بتشغيل الشباب والتي صدرت في مؤتمرات الأمم المتحدة ومؤتمرات القمة الرئيسية التي عقدتها منذ عام ١٩٩٠ وعمليات متابعة نتائجها، وتعيد تأكيد تلك التعهدات،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢٠/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، والذي أحاطت فيه علما مع التقدير بإعلان لشبونة بشأن سياسات وبرامج الشباب الذي اعتمد في المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب المنعقد عام ١٩٩٨<sup>(٤)</sup>، والذي ينص على التزامات هامة في ما يتعلق بتشغيل الشباب،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١١٧/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي رحبت فيه، في جملة أمور، بمبادرة الأمين العام بإنشاء شبكة لتشغيل الشباب، ودعته إلى مواصلة تقديم مبادرات في هذا الصدد،

وإذ تسلّم بأن الشباب ذخّر للتنمية الاقتصادية المستدامة والتطور الاجتماعي، وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الحجم الهائل لبطالة الشباب وعمالتهم الناقصة في جميع أرجاء العالم وما لذلك من آثار عميقة بالنسبة لمستقبل مجتمعاتنا،

وإذ تعترف أيضا بأنه يتعين على الحكومات أن تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن تعليم الشباب وإيجاد بيئة مؤاتية لتعزيز تشغيل الشباب،

١ - **تحيط علما** بعمل الفريق الرفيع المستوى التابع لشبكة تشغيل الشباب التي أنشأها الأمين العام، وما تقدم به من توصيات ذات صلة بالسياسات العامة<sup>(٥)</sup>؛

(٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤) انظر الوثيقة WCMRY/1998/28، الفصل الأول، القرار ١.

(٥) انظر الوثيقة A/56/422.

٢ - تشجع الدول الأعضاء على الاضطلاع بعمليات مراجعة ووضع خطط عمل على الصعيد الوطني تتعلق بتشغيل الشباب، وعلى إشراك منظمات الشباب والشباب أنفسهم في هذه العملية، آخذة في الاعتبار أموراً من بينها التعهدات التي قطعتها الدول الأعضاء على نفسها في هذا الصدد، لا سيما تلك التي وردت في برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها<sup>(٦)</sup>؛

٣ - تدعو منظمة العمل الدولية، في إطار شبكة تشغيل الشباب، أن تقوم بالتعاون مع الأمانة العامة والبنك الدولي والوكالات المتخصصة المعنية الأخرى، بمساعدة الحكومات ودعمها، بناء على طلبها، في ما تبذله من جهود من أجل صياغة تقارير المراجعة وخطط العمل الوطنية، وإجراء تحليل وتقييم شاملين للتقدم المحرز في هذا الشأن؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة خلال دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن التقدم الذي حققته شبكة تشغيل الشباب.

### مشروع القرار الثالث

#### عقد الأمم المتحدة نحو الأمية: توفير التعليم للجميع

##### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٦/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي أعلنت بموجبه فترة العشر سنوات التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ عقد الأمم المتحدة نحو الأمية،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(٧)</sup> الذي أعربت فيه الدول الأعضاء عن عزمها على أن تكفل، بحلول عام ٢٠١٥، أن يتمكن الأطفال في كل مكان، الذكور منهم والإناث، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي، وأن يتمكن الأولاد والبنات من الالتحاق بجميع مستويات التعليم على قدم المساواة، مما يقتضي تجديد الالتزام بتوفير التعليم للجميع،

وإذ تعيد التأكيد على أن التعليم الأساسي أمر بالغ الأهمية في بناء الأمم، وأن تعميم القراءة والكتابة هو لب عملية توفير التعليم الأساسي للجميع، وأن إيجاد بيئات ومجتمعات

(٦) القرار ٨١/٥٠، المرفق.

(٧) انظر القرار ٢/٥٥.

ينتشر فيها الإلمام بالقراءة والكتابة أمر أساسي لتحقيق الأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر، وحفض وفيات الأطفال، والحد من النمو السكاني، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وكفالة التنمية المستدامة والسلام والديمقراطية،

**واقترعا منها** بأن الإلمام بالقراءة والكتابة مهم لتحصيل كل طفل وشاب وبالغ مهارات الحياة الأساسية التي تمكنهم من التغلب على التحديات التي يمكن أن يواجهوها في الحياة، وتمثل خطوة ضرورية في التعليم الأساسي، وهو وسيلة لا غنى عنها للمشاركة الفعلية في المجتمعات والاقتصادات في القرن الحادي والعشرين،

**وإذ تؤكد** أن إعمال الحق في التعليم، وبخاصة للفتيات، يسهم في القضاء على الفقر،

**وإذ يساورها بالغ القلق** لاستمرار الفجوة في التعليم بين الجنسين المتمثلة في كون زهاء ثلثي الأميين بين الكبار في العالم هم من النساء،

١ - **تحيط علما** بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، عن خطة عمل دولية متعلقة بعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية<sup>(٨)</sup>؛

٢ - **ترحب** بخطة العمل الدولية المتعلقة بعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية؛

٣ - **تناشد** جميع الحكومات تعزيز إرادتها السياسية وحشد موارد وطنية كافية، وهيئة بيئات أكثر شمولية لصنع السياسات، ووضع استراتيجيات ابتكارية للوصول إلى أكثر الفئات فقرا وهميشا، والسعي إلى اتباع نهج رسمية وغير رسمية بديلة للتعليم بغية تحقيق أهداف العقد؛

٤ - **تحث** جميع الحكومات على أن تضطلع بدور قيادي في تنسيق الأنشطة ذات الصلة بالعقد الجارية على الصعيد الوطني، بأن تجمع بين جميع الجهات الفاعلة الوطنية في حوار مستمر بشأن صياغة السياسات المتعلقة بتعليم القراءة والكتابة وتنفيذها وتقييمها؛

٥ - **تناشد** جميع الحكومات والمنظمات المهنية أن تعزز المؤسسات التعليمية الوطنية والمهنية في بلدانها، بغية توسيع نطاق القدرات وتحسين نوعية التعليم؛

٦ - **تناشد** جميع الحكومات والمنظمات والمؤسسات الاقتصادية والمالية، الوطنية منها والدولية، أن تقدم المزيد من الدعم المالي والمادي للجهود الرامية إلى زيادة معدلات

(٨) انظر الوثيقة A/57/218 و Corr.1.

الإمام بالقراءة والكتابة وتحقيق أهداف توفير التعليم للجميع وأهداف العقد، عن طريق جملة أمور، منها مبادرة ٢٠/٢٠<sup>(٩)</sup>، حسب الاقتضاء؛

٧ - تدعو الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى تكثيف جهودها الرامية إلى التنفيذ الفعال لخطة العمل الدولية؛

٨ - تقرر أن تقوم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بدور تنسيقي في الحث والتحفيز على الأنشطة المضطلع بها على الصعيد الدولي في إطار العقد، على نحو يكمل العملية الجارية لتوفير التعليم للجميع وتنسيق معها؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إعداد تقرير عن تنفيذ خطة العمل الدولية يُعرض على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والخمسين، في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة" بندا فرعيا معنونا "عقد الأمم المتحدة لحو الأمية: توفير التعليم للجميع".

١٨ - وتوصي اللجنة الثالثة أيضا، الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

### التقارير المقدمة فيما يتصل بالبند ٩٨ من جدول الأعمال

تخطط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للذكرى العاشرة للسنة الدولية للأسرة التي تحل في عام ٢٠٠٤<sup>(١٠)</sup> وبتقرير الأمين العام المعنون "السنة الدولية للمتطوعين: النتائج ومنظورات المستقبل"<sup>(١١)</sup>.

(٩) انظر تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقود في كوبنهاغن في الفقرة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيعات A.96.IV.8، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني، الفقرة ٨٨ (ج).

(١٠) A/57/139 و Corr.1.

(١١) A/57/352.